

Distr.: General
12 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه رسالة موجهة إليكم تتضمن ملاحظات الجمهورية العربية
السورية على الإطار المنطقي لمبعوثكم الخاص المعني بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٥٩
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

أكون ممتنا لو تفضلتم بمراعاة هذه الملاحظات وتعميم هذه الرسالة ومرفقها
بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال.

(توقيع) بشار الجعفري

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلبت في الفقرة (٤) من الجزء الحادي عشر منه من الأمين العام أن ينقح السرد والإطار المنطقي لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، آخذاً في الاعتبار التطورات الأخيرة والشواغل التي أثارها الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل الجزء الأول من دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

وبناء على تعليمات من حكومي، وتأكيداً للمشاعغل التي عبر عنها وفد الجمهورية العربية السورية أثناء مناقشة الإطار المنطقي لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) الذي ورد في الوثيقة رقم A/63/346/Add.1 المتضمنة تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وتأكيداً على موقف الجمهورية العربية السورية بهذا الشأن كما سبق الإعراب عنه بموجب الوثيقة رقم A/61/894 المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أود أن أنقل إلى عنايتكم ملاحظات الجمهورية العربية السورية على السرد والإطار المنطقي لهذه البعثة المطلوب تنقيحها، بهدف مساعدة الأمانة العامة على تفادي الأخطاء التي وقعت بها عند إعدادها للوثيقة المشار إليها أعلاه.

أولاً - تضمن السرد والإطار المنطقي لهذه البعثة المطلوب تنقيحها توسيعاً لولاية المبعوث الخاص لتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) عبر تضمين عناصر من أحكام قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وهو ما يؤدي إلى ازدواجية العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة بسبب تعيين مبعوث آخر للأمين العام حول تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وإلى حرف القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) عن مضمونه الرئيسي وهو وقف العدوان الإسرائيلي على لبنان. نشير في هذا الصدد إلى طلب الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦١/٦٣ بضرورة مراعاة الطابع المستقل لكل ولاية تشريعية وتفادي الازدواجية والتداخل بين البعثات السياسية الخاصة.

ثانياً - تضمن السرد والإطار المنطقي المطلوب تنقيحه في بعض مؤشرات الإنجاز تجاوزاً لولاية الأمانة العامة بما ينتهك الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفقرة (٧) من المادة الثانية منه والتي تحظر تدخل الأمم المتحدة في شؤون تقع من الاختصاص الوطني للدول، ونشير هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة شددت في

الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦١/٦٣ على ضرورة مراعاة الفقرة (٧) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة نظراً للطابع الحساس الذي تتسم به ولايات البعثات السياسية الخاصة. إن موضوعي إقامة العلاقات الدبلوماسية وترسيم الحدود بين سورية ولبنان هما شأنان ثنائيان يتعلقان بسيادة الدول، ويتم حلها بالاتفاق بين الحكومتين السورية واللبنانية، كما أن القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦) لا يتضمن أي ولاية تتطلب من الأمانة العامة بذل الجهود لجهة العلاقات الثنائية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والتي يعود أمر النظر فيها إلى الاختصاص الحصري للبلدين، وبالتالي يخرج هذين الموضوعين عن نطاق القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) وعن الولاية المنوطة بمبعوث الأمين العام لتنفيذ القرار المذكور.

ثالثاً - استمرت صياغة السرد والإطار المنطقي المطلوب تنقيحه، بشكل يصعب فهمه، تجاهل استمرار إسرائيل في احتلالها لأجزاء في جنوب لبنان واستمرارها في خرق الأجواء اللبنانية وتهديدها لقوات الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان، رغم أن ذلك يشكل تهديداً وانتهاكاً حقيقياً لسيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية، وبالتالي يعتبر خرقاً إسرائيلياً مستمراً للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). لقد نصت الفقرة (٤) من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٣ على أن يتم الأخذ في الاعتبار عند تنقيح السرد والإطار المنطقي لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، التطورات الأخيرة والشواغل التي أثارها الدول الأعضاء، والتطور الوحيد المرتبط بالقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) منذ اعتماده هو احتلال القوات الإسرائيلية للقسم الشمالي من قرية الغجر وشريطاً يقع داخل الأراضي اللبنانية شمال الخط الأزرق، لذلك لا بد من إدراج إنجاز متوقع حول انسحاب القوات الأجنبية من لبنان وفق الفقرة العاملة الثانية من قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

رابعاً - إن عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في الإطار المنطقي المطلوب تنقيحه وإقامة الصلة بينهما لا يتفق مع الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج وإعداد الميزانية البرنامجية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. كما أنها لا تقيس أداء الأمانة العامة في تنفيذ البرنامج، بل تقيس أداء فرادى الدول، مما يتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥. لذلك نؤكد على الفقرة ١٠ من القرار ٢٦١/٦٣ التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتصلة بالميزانية بالامتثال التام للقرار ٢٣١/٥٥، وفي هذا الإطار نشدد على ما أكدت عليه الجمعية العامة من ضرورة التقييد بالفقرة ٩ من القرار ٢٣١/٥٥ وأن تقيس الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز أداء المنظمة في تنفيذ البرامج وليس فرادى الدول.

خامسا - تؤكد الجمهورية العربية السورية ختاماً أنها نفذت كل ما يرتبط بها من ولاية القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) عبر سحبها لقواتها العسكرية والأجهزة الأمنية المتصلة بها منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن الاستمرار في زج اسم الجمهورية العربية السورية في تفسيرات غير مقبولة وغير منسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ينال من حيادية الموظفين الدوليين القائمين على تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، التي أعادت الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ التأكيد على ضرورة ضمان أعلى معايير الاستقامة والكفاءة والنزاهة والاقتدار المهني عند تعيين الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام.

وتتطلع الجمهورية العربية السورية إلى أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتنقيح الإطار المنطقي لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بناء على التطورات الأخيرة التي أشرنا إليها أعلاه وعلى المشاغل التي عبرنا عنها مراراً بما يضمن انسجام السرد والإطار المنطقي مع أحكام ومتطلبات القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) وبشكل موضوعي وغير انتقائي.